AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 22. No. 1. April Issue (2021)

THE JURISPRUDENCE OF 'UBAYY IBN KA'AB IN 'IBADAH: ANALYTICAL STUDY

فقه الصحابي أُبي بن كعب رضي الله عنه في أحكام العبادات: دراسة تحليلية

Siddig Abdelrahman Mohamed Saeed[i], Noor Naemah Abdul Rahman[ii] & Ameen Ahmed Abdullah Qasem Al-Nahari[iii]

[i] (Corresponding author). Ph.D Student, Department of Usul Fiqh, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. siddig1399@gmail.com
[ii] Associate Professor, Department of Usul Fiqh, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. naemah@um.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Department of Usul Fiqh, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. alnahari1977@um.edu.my

Abstract

The companion 'Ubayy ibn Ka'ab, may Allah be pleased with him, was from the major prophet's companions, may Allah be pleased with them, was a pious worshipper, a master of the Qur'an reciters. Allah Almighty ordered His prophet, peace be upon Him, to read surat al-Bayyinah to 'Ubayy ibn Ka'ab, and he was among the firmly established in knowledge. This research offers significance in presenting the knowledge of the prophet's companions, may Allah be pleased with them, the favour they have had upon the Ummah, and may all sorts of goodness can be found in following them and all sorts of evil could be found in dishonouring or disrespecting them. This research is aimed to reveal the fiqh of the prophet's companions, may Allah be pleased with them, and their deductions after the death of the prophet peace be upon Him. In the research, the researcher has used the induction method, as well as the analytical and comparative methods, by describing the agreements and disputes of 'Ubayy ibn Ka'ab with or against other companions or with the Imams of the four fiqh doctrines. The research concludes with some conclusions, according to which the companion 'Ubayy ibn Ka'ab belongs to the major jurists of the Sahabah, in reality their chief figure, reference and evidence, and that is because Allah and His Messenger have testified to his knowledge and comprehension of religion. The researcher dealt with introducing the companion 'Ubayy ibn Ka'ab and his scholarly position among the companions, and knowledge of his jurisprudence, may Allah be pleased with him, in the provision of purity, in the issues in which the jurisprudence of 'Ubayy ibn Ka'ab, may Allah be pleased with him, was well-known, and showing the value of his jurisprudence. The researcher concluded that the companion 'Ubayy ibn Ka'ab, may Allah be pleased with him, was one of the most truthful interpreters of Islamic jurisprudence. His fiqh had been described as having moderation, strength in using evidences, and good treatment of religious texts.

Key words: Companions, 'Ubayy ibn Ka'ab, Jurisprudence, Ruling, Purification.

ملخص البحث

كان الصحابي أبي بن كعب رضي الله عنه من كبار الصحابة، فهو العابد الزاهد، وسيد القراء، وقد أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه القرآن، وهو في

العلم من الراسخين. وتبرز أهمية هذا البحث في إبراز علم الصحابة رضي الله عنهم وفضلهم على هذه الأمة، وأن الخير كل الخير في اتباعهم، والشر كل الشر في تنقصهم والنيل منهم. ويهدف البحث إلى معرفة فقه الصحابة واجتهاداتهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد اتبع الباحث في هذا البحث منهج الاستقراء، وأيضاً المنهج التحليلي، والمنهج المقارن بإظهار موافقات ومخالفات أبي بن كعب مع غيره من الصحابة رضي الله عنهم، أو مع غيره من أئمة المذاهب الأربعة. وتناول الباحث التعريف بالصحابي أبي بن كعب ومكانته العلمية بين الصحابة، ومعرفة فقهه رضي الله عنه في أحكام الطهارة، وذلك في المسائل التي أشتهر فيها فقه أبي بن كعب رضي الله عنه، وإظهار قيمت فقهه. وخُتم البحث ببعض النتائج، منها: أن الصحابي أبي بن كعب من كبار فقهاء الصحابة بل وإمامهم، ومرجعهم، وحجتهم، وذلك أن الله ورسوله قد شهدا له بالعلم والفقه في الدين. وتوصل الباحث إلى أن الصحابي أبي رضي الله عنه من أصدق المعبرين عن الفقه الإسلامي، وقد اتصفَ فقهه بالرصانة وقوة الاستدلال، وحسن التعامل مع النصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الصحابي، أبي بن كعب، الحكم، الفقه، الطهارة.

المقدمة

إن خير ما سلكه العلماء، ونهل منه الفقهاء، هو: فقه الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم؛ إذ ليس بينهم وبين فهم الشرع حاجز يمنعهم، ولا أمد طويل ينسيهم، نهلوا من فيِّ رسول الله ﷺ مباشرة، وفهموا شرحه وتفسيره فعلًا ومشاهدة.

لقدْ كان من بين أولئك الصَّفوة الكرام لصُحبة رسولِ الله ﷺ سيد الأنام، الصَّحابي الجليل أبيّ بن كعب رضي الله عنه، صاحبُ العلم والعمل، العابد الزاهد، سيد القراء، بل (سيد المسلمين)، وهو (في العلم من الراسخين)[1]، وقد أمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يقرأ عليه القرآن[2].

أهمية الموضوع

لقد تبيَّن من خلال ما سبَق أهميَّة الموضوع وكونه متعلقًا بفقه أحد أصحاب –النبي صلى الله عليه

[1] كما قاله تلميذه ابن عباس رضي الله عنهما في الطبقات الكبرى، لابن سعد، مرجع سابق، (٢ /٣٧١).

[2] انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، السنن، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١،١٣٩٥ هـ)، (٥ / ٦٦٥) وصححه الترمذي والألباني.

وسلم– الذين سمعوا منه، وتعلموا من معين السنة النبوية. وكان من أسباب اختيار الموضوع:

- أولاً: مكانة الصَّحابي الجليل أبي بن كعب ﷺ العلمية والاجتماعية.
- ثانياً: محاولة جمع شتات فقه أبي بن كعب ﷺ وتنظيمه، ليسهل الوصول إليه في سفرٍ واحدٍ.
- ثالثاً: إبراز علم الصحابة رضي الله عنهم وفضلهم على هذه الأمة، وأن الخير كل الخير في اتباعهم، والشر كل الشر في تنقصهم والنيل منهم.
- رابعاً: إن في إبراز فقه الصحابي أبي بن كعب رضي الله عنه تأصيلاً لأقوال من وافقه من الأئمة الأربعة.

مشكلة البحث

كما هو معلوم أن الصحابة عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا الفقه في الدين منه مباشرة بلا واسطة، وفهموا منه كثيراً من أحكام التشريع، ومن ذلك حفظهم للسنة التي لا تُعلم إلا بنقلهم لها، ولولا الله ثم هم لضاعت كثير من الأحكام الشرعية، وكان من بين أولئك الصفوة الكرام –رضي الله عنهم– الصحابي الفقيه أبي بن كعب –رضي الله عنه– المزكى بالعلم من الله ورسوله، والصحابة، وتتركز مشكلة البحث، من حيث بروز دور هذا الصحابي –رضي الله عنه– قارئًا ولم يبرز دوره فقيهاً، وهو معدود بين كبار الصحابة الفقهاء أصحاب الفتيا والقضاء –رضي الله عنهم–.

ومن جهة أخرى كون فقه هذا الصحابي الفقيه مُفرق يُخشى أن يندرس وينسى مع مرور الزمان لعدم جمعه ودراسته، وأن فقه كثير من الصحابة الأعلام حظية بالدراسة والاهتمام، كفقه أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم–رضي الله عنهم–، بينما لمُ يهتم بفقه أُبي بن كعب رضي الله عنه، كما أن لأُبي منهجاً للفتيا لم يتعرض له الدارسون ولم تتضح معالمه للباحثين، بالإضافة إلى أقواله التي خالف فيها بعض الصحابة وأئمة المذاهب المتبوعين، وقد جمع بعض الباحثين فقه بعض العلماء من غير الصحابة مع جلالة قدرهم وأهمية فقههم، إلا أن الصحابة أعلى مرتبة ومكانة في الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم.

ومن جهة أخرى كون فقه أبي بن كعب –رضي الله عنه– وافق بعض اجتهاد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب –رحمهم الله–، والبحث في فقه الصحابة وجمعه تأصيلاً لأقوال من بعدهم من الأئمة المتبوعين، إذ أن جلَّ أقوالهم واختياراتهم لها أصل من أقوال الصحابة واختياراتهم. وكثيرا ما يُستنكر على الأئمة بعض الأقوال: إما من جهة الفهم، أو من جهة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة؛ فلما يُعرف أنه قول صحابي تخف وطأة الاستنكار، وفي هذا تنزيه لأولئك الأئمة الأعلام عن تطاولات بعض سفهاء الأحلام، الذين يلمزونهم بالمخالفة والابتداع، وترك السنة والاتباع، ولاسيما في زمن ظهر فيه بعض المتفقهة من يحدث فهوماً للنصوص انطلاقا من قواعد التيسير تارة؛ أو التشديد تارة أخرى، ففقه

الصحابة –رضي الله عنهم– يُقرب ويُوضح الفهم الصحيح أو الراجح في المسألة. ومن ناحية أخرى ظهر في الأمة من يطعن في عدالة الصحابة، ويقلل من شأنهم ومكانة فقههم، كما هو ظاهر عند الشيعة، حيث يعتمد دينهم على القدح، والتشكيك في الصحابة، فإبراز فقه الصحابة وفضائلهم يقف في وجه الشيعة، ويحافظ على إجلال نقلة أصول الدين.

المبحث الأول: وفيه ترجمة أبي بن كعب رضي الله عنه

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، مولده ونشأته، ووفاته، وصفاته

أولاً: اسمه ونسبه[٣]

هو: أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، واسمه تيم اللات، وقيل: تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر الأنصاري[٤] الخزرجي المعاوي، وإنما سمي النجار؛ لأنه اختتن بقدوم، وقيل: ضرب وجه رجل بقدوم فنجره، فقيل له: النجار، وبنو معاوية بن عمرو يعرفون ببني حديلة، وهي أم معاوية، نسب ولده إليها، وهي حديلة بنت مالك بن زيد بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج[٥].

وله كنيتان، إحدهما: أبو المنذر، وهي الكنية التي كنّاه بها النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ثبت عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ

---

٣ انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري (ت:٢٣٠): الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (٣٧٨/٣)، والبخاري: الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت:٢٥٦ هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق، أحمد – حسين، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، (٣٩/٢)، والدارمي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، الطبعة: الأولى، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ١٤١١هـ- ١٩٩١ م)، ص: ٣١، وابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، (ت: ٦٣٠هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، (دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ)، (٦١/١)

٤ انظر: ابن الأثير ،أسد الغابة، مرجع سابق، (٦١/١).

٥ انظر: القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (ت: ٤٦٣هـ)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار الجيل،ط١، بيروت،١٤١٢هـ)، (٦٥/١)، والمزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق: د. بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٠ هـ)، (٢٦٢/٢).

آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟} قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: {يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟} قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: {وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ}[٦].

والثانية: أبو الطفيل، وهي الكنية التي كناه بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابنه الطفيل، ذكرها كثير ممن ترجم له[٧].

ثانياً: مولده ونشأته

لا تحدثنا المصادر التي بين أيدنا عن تاريخ ولادته، غير أن أبي بن كعب رضي الله عنه نشأ في المدينة كغيره من أبناء الخزرج في بيئة دينية يهودية، حيث كان سكان المدينة قبل الإسلام يهود، ولقد تعلم أُبي في صغره القراءة والكتابة، وكان أُبي يكتب في الجاهلية قبل الإسلام وكانت الكتابة في العرب قليلة[٨]، وكان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، وشهد أبي بن كعب العقبة الثانية، وبايع النبيّ صلّى الله عليه وَسَلَّمَ فيها، ثم شهد بدرًا[٩]، ولما أسلم كان من كتاب الوحي[١٠]، وكان أحد

---

٦ أخرجه مسلم: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، النيسابوري ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت: ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي، بيروت)، حديث رقم: ٨١٠، (٥٥٥/١).

٧ ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، (٣/٣)، والبغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه (ت: ٣١٧هـ) معجم الصحاب، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الطبعة: الأولى،(مكتبة دار البيان – الكويت ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م)، (٣/١)، وابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، (٣١٤/٧)، والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ) المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الطبعة: الأولى، (المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ، ١٤٠٨هـ)،(٣٢/١) والنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (١٠٨/١).

٨ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، (٣٧٨/٣)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، (٣٢٤/٤).

٩ انظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، (٦٦/١).

١٠ الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي،(ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، (دار العلم للملايين، ط١٥، بيروت، ٢٠٠٢ م)، (٨٢/١).

فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، قال الواقديّ: "وهو أوّل من كتب للنّبيّ صلى الله عليه وسلم، وأول من كتب في آخر الكتاب"[١١].

ثالثاً: لقبه

لأُبيّ بن كعب رضي الله عنه ثلاثة ألقاب:

١. سيد الأنصار: لقّبه به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عتبة بن عبد الله بن عمرو قال: حدثني أبي عن جدي، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فقال: {ادعوا لي سيد الأنصار}، فدعوا أُبي بن كعب فقال: {يا أبي ائت المصلى، فأمر بكنسه وأمر الناس فليخرجوا}، فلما بلغ الباب رجع، فقال: يا رسول الله والنساء؟ فقال: {والعواتق والحيض يكن في الناس يشهدن الدعوة}[١٢].

٢. سيد المسلمين: لقبه أمير المؤمنين (أبوحفص) عمر بن الخطاب، قال ابن سعد: أخبرنا إسماعيل بن أبي إبراهيم الأسدي، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: قال رجل منّا يقال له: جابر أو جويبر: طلبت حاجة إلى عمر في خلافته وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب، فقال: إن الدنيا فيها بلاغنا، وزادنا إلى الآخرة، وفيها أعمالنا التي نجازى بها في الآخرة، قلت: من هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: {هذا سيد المسلمين أُبي بن كعب}[١٣].

---

١١ العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ)، (١٨١/١).

١٢ الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ)، (٣٤٣/٣)، والهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ)، (٢٠٠/٢)، والطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (دار مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ) وقال: وفيه يزيد بن شداد الهنائي مجهول، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول.

١٣ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، (٤٩٩/٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٣٩٢/١).

٣. سيد القراء: لقبه بهذا اللقب جمع من العلماء الحفاظ، أصحاب التراجم الذين ترجموا له كابن عساكر، والنووي، والمزي، والذهبي، والعسقلاني[١٤].

خامساً: وفاته

اختلف أصحاب التراجم في سنة وفاة أبي بن كعب، فبعضهم يرى أن وفاته كانت في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين بالمدينة، وأن عمر قال: {اليوم مات سيد المسلمين}، وقيل: مات في خلافة عثمان، سنة ثلاثين، قال الذهبي: "وهو أثبت الأقاويل عندنا، وذلك أن عثمان أمره أن يجمع القرآن"[١٥].

سادساً: صفاته

صفاته الخَلْقية: اتفقت بعض المصادر التاريخية على أنه كان رجلًا دحداحًا -يعني: ربعة- ليس بالطويل، ولا بالقصير، وكان نحيفًا أبيض الرأس واللحية لا يغير شيبه، قال ابن سعد:أخبرنا إسماعيل بن أبي إبراهيم الأسدي عن الجريري أبي نضرة قال: قال رجل منّا يقال له جابر أو جوبير: طلبت حاجة إلى عمر في خلافته، وإلى جنبه رجل أبيض الرأس واللحية أبيض الثياب، فقال: إن الدنيا فيها بلاغنا وزادنا إلى الآخرة وفيها أعمالنا التي نجازى بها في الآخرة. قلت: من هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: {هذا سيد المسلمين أبي بن كعب}[١٦].

أما بالنسبة لصفاته الخُلقية: كان أبي بن كعب رضي الله عنه هو أحد أفضل الصحابة أخلاقًا، وذلك لأنه تربى على يد النبي صلى الله عليه وسلم، لقد عُرف بورعه وإيمانه بربه عز وجل، وكان زاهداً ورعاً كثير العبادة مجاب الدعوة، رحيماً بالمسلمين، وقد كان يُعلم ويلقن الناس القرآن الكريم ويصبر على ذلك، وكان يبكي إذا ذكر الله، ويهتز كيانه حين يرتل آيات القرآن أو يسمعها، كما كان ينصحهم

---

١٤ انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، (٣٠٨/٧)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، (٢٦٢/٢)، والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق :الدكتور بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣ م)، (١٠٧/٢)، والذهبي: سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، (٢٣٦/٣)، والعسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق، (١٨١/١).

١٥ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، (٣٨١/٣)، والقرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، (٦٩/١)، والشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، (ص: ٤٤)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، (٣١٥/٧)، وابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابقق، (١٦٨/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٤٠٠/١).

١٦ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٨، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٠،والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج١، ص٨٢.

ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويُعلمهم أمور دينهم في حياة الرسول –صلى الله عليه وسلم– وبعد وفاته، وكان محلاً لتقدير الصحابة –رضي الله عنهم– وموضع احترام وإجلال وإكبار، يفتي ويقضي بينهم.

ومن وصاياه ومواعظه في الزهد، قوله: (عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة، ذكر الرحمن تبارك وتعالى ففاضت عيناه من خشية الله، فتمسه النار، وليس من عبد على سبيل وسنة، ذكر الرحمن فاقشعر جلده من مخافة الله، إلا كان مثله كمثل شجرة يبس ورقها، فبينا هي كذاك، إذ أصابتها الريح، فتحات عنها ورقها، وإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فانظروا أعمالكم إن كانت اجتهاداً، أو اقتصاداً، فلتكن على منهاج الأنبياء وسنتهم)[١٧].

وقال أبو العالية: أن رجلاً قال لأُبي: أوصني، قال: (اتخذ كتاب الله إماما، وارض به قاضياً وحكماً، فإنه الذي استخلفه رسولكم، شفيع مطاع، وشاهد لا يتهم، فيه ذكركم، وذكر من قبلكم، وحكم ما بينكم، وخبركم، وخبر ما بعدكم[١٨].

المطلب الثاني: الحياة العلمية لأبي بن كعب الفقيه والمفتي

حياته العلمية قبل الإسلام

لقد تعلم أُبي في صغره القراءة والكتابة، وكان يكتب في الجاهلية قبل الإسلام، وكانت الكتابة في العرب قليلة[١٩]، وكان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة[٢٠].

وأما حياته العلمية بعد الإسلام

لقد تلقى أُبي تعلميه في مدرسة رسول صلى الله عليه وسلم، مع الثلة المباركة من الصحابة، لقد بدأ حياته العلمية مع القرآن وكان من النفر القلائل الذين يكتبون في الجاهلية، وبعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، اختاره ليكون كاتبًا له، فكان يكتب له القرآن الكريم وغيره من كتبه، ويعد بذلك أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وممن روى عنه من الصحابة: عمر –وكان يسأله عن

---

١٧ انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط١ (السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) ١/١١٠.

١٨ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٣/ ٢٣٨).

١٩ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٨، ابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٤.

٢٠ انظر: مصادر مولده ونشأته.

النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات-، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسليمان بن صرد، وغيرهم[٢١].

ولم يكن يفتي رضي الله عنه إلا فيما قد وقع، قال مسروق: سألت أبيًّا عن شيء، فقال: "أكان بعد؟" قلت: "لا". قال: "فاحمنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا". عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب قال: "أما أنا فأقرأ القرآن في ثماني ليال"[٢٢].

وقد كان لأبي بن كعب رضي الله عنه مصحفه الخاص كتبه بيده، ومما يبيّن ذلك أن عمر بن الخطاب مرّ بغلام يقرأ في المصحف: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦١) وَهُوَ أَبٌ لهم، فقال: "يا غلام! حكها"، قال: هذا مصحف أبيّ، فذهب إليه، فسأله، فقال: "إنه كان يلهيني القرآن، ويلهيك الصفق بالأسواق"[٢٣].

المطلب الثالث: مكانته عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ، وعند الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

أولاً: مكانته عند الله تعالى

ولمكانته العالية عند ربه تعالى، فقد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأُبي: {إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ﴾ (البينة: ١)، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: {نَعَمْ}، فَبَكَى.[٢٤]

فهذه منزلة عظيمة وتزكية وشهادة له من عند الله من فوق سبع سموات، وهي أعظم شهادة تمنح للإنسان كونها ربانية المصدر، تبرز فضله وقدره عند ربه وأنه من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وفيه حث للأمة لكي ينهلوا من معين علمه الصافي ويأخذوا عنه القرآن غضاً طرياً كما أُنزل.

ثانياً: مكانته عند رسوله ﷺ

لقد اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليكون كاتبًا له، فكان يكتب له القرآن الكريم وغيره من كتبه، ويُعد بذلك أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكتب له أحد في حضوره إلا إذا غاب

---

٢١ انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٨١).

٢٢ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٣٧٩).

٢٣ ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (١٨٣/٥).

٢٤ أخرجه البخاري: في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب -رضي الله عنه- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ)، حديث برقم:٣٨٠٩، (٣٦/٥).

أُبي بن كعب رضي الله عنه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ليكتب له[٢٥]، ولمكانته العلمية اختاره ليكون واحدا من الأربعة الأنصار الذين جمعوا القرآن الكريم في عهده، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة، كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد)[٢٦].

ولم يكن أُبي حافظًا للقرآن الكريم فحسب، بل كان عالمًا بتفسيره متدبرًا لمعانيه، وليبرز للصحابة منزلته العلمية عنده صلى الله عليه وسلم: عرض صلى الله عليه وسلم أُبيًّا رضي الله عنه على الامتحان بسؤاله، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟} قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: {يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟} قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: {وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ}[٢٧]. ومن جهة أخرى شهد له صلى الله عليه وسلم بأنه أقرأ هذه الأمة لكتاب الله تعالى، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: {أَقْرَأُ أُمَّتي أُبَيُّ بنُ كَعَبٍ}[٢٨].

وكان يفتي ويعلم الناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحثّ أصحابه أن يأخذوا القرآن من أُبي، فعن مسروق، قال: ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذاك رجل لا أزال

---

٢٥ انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق ، مرجع سابق، (٣٢٤/٤)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، (١٠٩/١).

٢٦ متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب –رضي الله عنه، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، برقم:٣٨١٠، (٣٧/٥)، وأخرجه مسلم، في باب من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار –رضي الله تعالى عنهم– أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي، بيروت)، برقم: ١١٩، (١٩١٤/٤).

٢٧ أخرجه مسلم، في باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، برقم : ٨١٠، (٥٥٥/١).

٢٨ الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م)، (٣٣٥/١)، وضعفه الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (دارالمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة)، (ص:١١٢).

أحبه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود –فبدأ به–، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب}[٢٩].

ثالثاً: مكانته عند الصحابة

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، استمر أُبي رضي الله عنه يُقرئ الصحابة القرآن، ويدرسهم العلم، ويفتي بينهم، وشهد له الصحابة رضوان الله عليهم ذلك، وكان واحدا من الذين قاموا بجمع القران على عهد أبي بكر الصديق[٣٠] رضي الله عنه، وكان عمر رضي الله عنه يجلُّ أُبيًّا ويكبره، فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: {أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء}، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦) [٣١].

وكان يسمع عمر رضي الله عنه منه مواعظه، ويلقبه بسيد المسلمين، قال أبو نضرة العبدي: قال رجل منا يقال له: جابر أو جويبر: طلبت حاجة إلى عمر وإلى جنبه رجل أبيض الثياب والشعر، فقال: (إن الدنيا فيها بلاغنا وزادنا إلى الآخرة، وفيها أعمالنا التي نجزى بها في الآخرة)، فقلت: من هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: (هذا سيد المسلمين أبي بن كعب)[٣٢].

وكان عمر رضي الله عنه يحث الناس في خطبه على الاستفادة من أُبي في تعلُّم القرآن الكريم وتفسيره، وقال في خطبته بالجابية: فعن موسى بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية، فقال: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض

---

٢٩ أخرجه البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: ٣٨٠٨، (٣٦/٥).

٣٠ ابن أبي داود: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت: ٣١٦هـ)، كتاب المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، الطبعة: الأولى، (دار الفاروق الحديثة – القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (ص:٥٦).

٣١ أخرجه البخاري، في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث ٥٠٠٥، (١٨٧/٦).

٣٢ انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، مرجع سابق، (١٠٨/٢)، والذهبي، سير أعلام النبلاء مرجع سابق، (٣٩٢/١).

فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازنًا وقاسمًا)[٣٣].

وهو أول إمام جمع له عمر الناس في صلاة التراويح بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل} ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: (نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون)، يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[٣٤].

أخذ عنه العلم من الصحابة: عمر، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعبادة ابن الصامت، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وغيرهم رضي الله عنهم[٣٥].

رابعاً: مكانته عند التابعين

لقد نهل من معين علم أُبي بن كعب رضي الله عنه الصافي جمع من التابعين في القرآن وعلومه، والحديث، والفقه وما أخذوا عنه العلم إلا لمنزلته السامية عندهم، ومن تلاميذه: بنوه: الطفيل ومحمد وعبدالله، وسويد بن غفلة، وزر بن حبيش، وأبو العالية الرياحي، وأبو عثمان النهدي، وسليمان بن صرد، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الرحمن بن أبزى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبيد بن عمير، وعتي السعدي، وابن الحوتكية، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع ، وآخرون[٣٦].

لقد أحبوه وشهدوا له بالعلم، فعن قيس بن عباد قال: كنت آتي المدينة فألقي صحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحبهم إلي أبي بن كعب، وإن صلاة الصبح أقيمت فخرج عمر ومعه رجل وأنا في الصف الأول فنظر في وجوههم فعرفهم كلهم غيري، فدفعني وقام في مقامي، قال: فما عقلت صلاتي، فلما قضى الصلاة أقبل على أبي، فقال: (يا فتى لا يسوؤك الله لم آت الذي أتيت بجهالة، إن

٣٣انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، (٣١٠/٧) والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٣٩٤/١).

٣٤ أخرجه البخاري، في كتاب صلاة الترويح، باب فضل من قام رمضان، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، رقم الحديث: ٢٠١٠، (٤٥/٣).

٣٥ انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، (٣٠٨/٧)، والعسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق، (١٨١/١)، والذهبي ، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٣٩٠/١).

٣٦ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٣٩٠/١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: {كونوا في الصف الذي يليني}، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم كلهم غيرك)، قال: ثم قعد، قال: فما رأيت الرجال مدت أعناقها إلى رجل متوجها إلى أبي بن كعب، فقال: (هلك أهل العقدة –ورب الكعبة– ولا أسى عليهم –ثلاث مرات–، يقول: ذلك إنما أسى على من يهلكون من المسلمين)[٣٧].

وروي عن مسروق، قال: (كان العلم في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة: عمر، وعلي، وعبد الله، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وزيد بن ثابت)، وفي رواية عنه: (كان القضاة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة: عمر، وعليا، وعبد الله، وأبيًّا، وزيدا، وأبا موسى)، وروي عن زر بن حبيش، أنه لزم أبي بن كعب رضي الله عنه –وكان فيه شراسة– فقلت: اخفض لي جناحك يرحمك الله[٣٨]، وما أخذ التابعون –رحمهم الله–منه العلم ولا صبروا على ذلك إلا لمكانته العلمية العالية عندهم.

المطلب الرابع: مشاركته في الجهاد

كان لأُبي بن كعب رضي الله عنه مشاركة في الحياة السياسية، حيث حضر أعظم الغزوات التي قادها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقد شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٩]، وأبلى في الإسلام بلاءً حسنًا، وهنيئًا له كونه شهد موقعة بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليكون من الصفوة الذين اختارهم الله واصطفاهم للمشاركة في أعظم معركة في الإسلام، هناك انتصر أهل الحق على الباطل، وشع نور الإسلام وانتشر، وقد أثنى الله على كل من شارك من الصحابة في غزوة بدر، ووعدهم بالحسنى في الدنيا، والفوز بالجنة والنجاة من النار في الآخرة، كفى أبيًّا شرفًا أنه من أهل بدر، ولم يتخلف عن معركة بعدها قط، وشهد بعدها أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يدرك فضل الجهاد في سبيل الله، فهو أفضل وأعظم القربات عند الله بعد الفرائض، لما فيه نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين.

---

٣٧ انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، (٣٣٣/٧).

٣٨ الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م)، ص:٤٥، والأصبهاني، سير السلف الصالحين، مرجع سابق، (ص:٢٦٧).

٣٩ انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، (٣٧٨/٣)، والقرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق، (٦٦/١)، وتهذيب الأسماء واللغات، مرجع سابق، (١٠٩/١)، ومغلطاي: إكمال تهذيب الكمال، مرجع سابق، (٩/٢)، والصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، (١٢٢/٦).

المبحث الثاني فقه أبي في العبادات (الطَّهارة)

المطلب الأول: حكم الوضوء مما مسته النار

صورة المسألة

يراد بذلك: بيان حكم الوضوء من أكل اللحوم بأنواعها من أبل وبقر وغنم، التي أثرت فيها النار بطبخ أو شواء أو نحو ذلك.

أثر أبي بن كعب رضي الله عنه

عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري[٤٠]، أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب لهما طعامًا قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس، أعراقية؟ فقال أنس: "ليتني لم أفعل"، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب، فصليا ولم يتوضآ[٤١].

فقه أبي بن كعب رضي الله عنه في الأثر

دلّ الأثر على أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يرى ترك الوضوء مما مسته النار من أنواع الطعام.

مستند أبي بن كعب رضي الله عنه في المسألة

---

[٤٠] عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، أبو محمد المدني: أخو مجمع بن يزيد بن جارية، وأخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، أمهما: جميلة بنت ثابت بن أبى الأقلح أخت عاصم بن ثابت، ولد ف عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، ومات بالمدينة سنة (٩٣هـ) في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ)، (٢٩٨/٦).

[٤١] أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار (٢٧/١) برقم (٢٦)، (مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٦هـ، ط١)، وأخرجه عبد الرزاق: كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار (١٧٠/١) برقم (٦٥٩)، (عبدالرزاق بن همام أبوبكر الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢)، بإسناد رجاله ثقات.

يستدل لأبي بن كعب رضي الله عنه فيما ذهب إليه من ترك الوضوء مما مسته النار بجملة من الأدلة، منها:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: {كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ}[٤٢].

وجه الدلالة: بيّن الأثر ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من أكل قد مسته النار في آخر الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم، فهو صريح في نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار فلا يجب الوضوء حينئذ، ولا يستحب له.

٢. عن عمرو بن أمية رضي الله عنه، أنه: {رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ}[٤٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم شاة، وهو مما مسته النار، ولم يتوضأ، فدلّ على أنه لا يُنتقض الوضوء بأكل ما مسته النار.

من وافقه من الصحابة والأئمة

وافق أبي بن كعب رضي الله عنه فيما ذهب إليه من القول بعدم انتقاض الوضوء مما مسته النار جماعة من الصحابة، منهم: الخلفاء الراشدين الأربعة أبي بكر الصديق[٤٤]، وعمر[٤٥]، وعثمان[٤٦]، وعلي[٤٧]،

---

٤٢ أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (٩٨/١) برقم (١٩٢)، (سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، السنن، دار الفكر، لبنان، بيروت)، وأخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) برقم (١٨٥)، (أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ)، وصححه ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير، لمحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٤١٢/٢)،وابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.)، (٣٢٩/١).

٤٣ أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٥٣/١) برقم (٢٠٨)، (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، لبنان، بيروت ، ١٤٢٢هـ، ط١)، وأخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٣/١) برقم (٣٥٥)، (مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت).

٤٤ انظر: عبدالرزاق، المصنف، مرجع سابق، (١٦٧/١)، وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، (٤٨/١).

٤٥ انظر: المصادر السابقة.

وكذلك قول ابن مسعود[٤٨]، وأبي الدرداء[٤٩]، وابن عباس[٥٠]، وأبي أمامة الباهلي[٥١] –رضي الله عنهم–، وهو به قال الحنفية[٥٢]، والمالكية[٥٣]، والشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥].

من خالفه من الصحابة والأئمة

خالف أبي بن كعب رضي الله عنه فيما ذهب إليه جماعة من الصحابة، فقالوا: ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وهو قول ابن عمر[٥٦]، وأنس بن مالك[٥٧]، وعائشة[٥٨]، وأبي موسى الأشعري[٥٩]، وأبي هريرة[٦٠]، وزيد بن ثابت[٦١]، رضي الله عنهم. واستدلوا على قولهم بوجوب الوضوء مما مسته النار بأدلة، منها:

---

٤٦ انظر: مالك، الموطأ، مرجع سابق، (٣٧/١)، والنووي: (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، دار الفكر، سوريا، دمشق، ١٩٩٧م)، (٥٧/٢).

٤٧ انظر: عبدالرزاق، المصنف، مرجع سابق، (١٦٨/١)، وابن المنذر: (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ)، (٢٢١/١).

٤٨ انظر: ابن المنذر، ا الأوسط، مرجع سابق، (٢٢١/١)، والنووي، المجموع، مرجع سابق، (٥٧/٢).

٤٩ انظر: ابن المنذر، الأوسط ، مرجع سابق، (٢٢٢/١)، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٢٥٤/١).

٥٠ انظر: عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، (١٦٨/١)، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٤٩/١).

٥١ انظر: ابن المنذر، الأوسط ، مرجع سابق، (٢٢٠/١)، والنووي، المجموع، مرجع سابق، (٥٧/٢).

٥٢ السرخسي: (محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ)، (٧٩/١)، والكاساني علاء الدين: (أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، مصر، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ)، (٢٩٥/١).

٥٣ خليل بن إسحاق بن موسى: (ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، مصر، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ)، (ص:٩)، وابن رشد: (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، مصر، القاهرة، ١٤٢٥هـ)، (٤٦/١).

٥٤ الماوردي: (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ)، (٢٠٥/١)، والنووي، المجموع، مرجع سابق، (٥٧/٢).

٥٥ ابن قدامة: (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ)، (٢٥٤/١)، والبهوتي: (منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شرح المنتهى، عالم الكتب، السعودية ، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ)، (٧٤/١).

٥٦ انظر: عبدالرزاق، المصنف، مرجع سابق، (١٧٤/١)، والنووي، المجموع، مرجع سابق، (٥٧/٢).

٥٧ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (١٧٣/١)، وابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، (٢١٣/١).

٥٨ انظر: ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، (٢١٣/١)، والنووي، المجموع، مرجع سابق، (٥٧/٢).

٥٩ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٥٧/١)، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٢٥٠/١).

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: {تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ}[٦٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مما مست النار، وهذا عام يشمل كل ما طبخ على من طعام، والأمر يدلّ على الوجوب.

الترجيح

الراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه أبي بن كعب رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة وأئمة المذاهب من القول بترك الوضوء مما مسته النار، وذلك لما دلّت عليه الأدلة من أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، وأن الأمر بالوضوء منسوخ، قال النووي[٦٣] رحمه الله: "إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار"[٦٤].

---

٦٠ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٥٧/١)، وابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، (٢١٧/١).

٦١ انظر: ابن المنذر الأوسط، مرجع سابق، (٢١٤/١)، والنووي، المجموع، مرجع سابق، (٥٧/٢).

٦٢ أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، المسند الصحيح، مرجع سابق، (٢٧٢/١) برقم (٣٥٢)، ورُوي أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم بنفس اللفظ.

٦٣ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، أبو زَكريا النووي، الشافعيّ، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، شيخ الْإِسْلَام أستاذ الْمُتَأَخِّرين وَحجَّة الله على اللاحقين والداعي إِلَى سَبِيل السالفين، كَانَ يحيى رَحمَه الله سيدا وَحَصُورًا وليثا على النَّفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدُّنْيَا إِذا صير دينه ربعًا معمورا لَهُ الزّهْد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السّنة وَالْجَمَاعَة والمصابرة على أَنْوَاع الْخَيْر، لَا يصرف سَاعَة فِي غير طَاعَة، هَذَا مَعَ التفنن فِي أَصْنَاف الْعُلُوم: فقهًا، ومتون أَحَادِيث، وَأَسْمَاء رجال، ولغةً وغير ذَلِك، له تصانيف كثيرة، منها: (منهاج الطالبين)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم)، و(رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين)، و(المجموع شرح المهذب للشيرازي)، و(التبيان في آداب حملة القرآن) و(الأربعون حديثًا النووية)، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، لمحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع،مصر، ط٢، ١٤١٣هـ)، (٣٩٥/٨)، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة،١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م)، (٩٠٩/١).

٦٤ انظر: لنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ)، (٤٣/٤).

النتيجة

مما سبق بيانه يتبين مكانة أبي بن كعب رضي الله العلمية عند الصحابة حيث أنكر على أنس رضي الله عنه، وفيه دقّة فقه أبي بن كعب رضي الله عنه في اختياره ترك الوضوء مما مست النار، وأن الأمر بالوضوء منسوخ، فاختار آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: حكم المضمضة من أكل الثريد

صورة المسألة

يراد بهذه المسألة: بيان حكم المضمضة للمتوضأ إذا أراد أن يصلي وقد أكل طعاماً بعد وضوئه مما له دسم، كالثريد ونحوه من الأطعمة والأشربة التي لها دسم.

أثر أبي بن كعب رضي الله عنه

عن أم الطفيل –امرأة أبي–: "أن أبيًّا كان يأكل الثريد[٦٥]، ويمضمض فاه، ويصلي"[٦٦].

فقه أبي بن كعب رضي الله عنه في الأثر

دل الأثر على مشروعية المضمضة قبل الصلاة لمن أكل ثريداً ونحوه، عند أبي بن كعب رضي الله عنه.

مستند أبي بن كعب رضي الله عنه في المسألة

يستدل لأبي بن كعب رضي الله عنه في استحباب المضمضة بعد أكل أو شرب ما له دسم، بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: {إِنَّ لَهُ دَسَمًا}.[٦٧]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المضمضة قبل الصلاة مشروعة لمن شرب لبناً وغيره مما فيه دسم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل وضوءه من اللبن بكونه دسمٌ.

---

[٦٥] الثَّريد: بفتح المثلثة وكسر الراء هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم أو أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. انظر: ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، (٥٥١/٩).

٦٦ أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق (٥٢/١) برقم (٥٤٠).

٦٧ أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق (٥٢/١) برقم: (٢١١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، مرجع سابق، (٢٧٤/١) برقم: (٣٥٨).

من وافقه من الصحابة والأئمة

وافق أبي بن كعب رضي الله عنه في استحباب المضمضة مما له دسم جماعة من الصحابة، كحذيفة[٦٨]، وأبي موسى الأشعري[٦٩]، وأبي سعيد الخدري[٧٠]، وأبي هريرة[٧١]، وأنس[٧٢] رضي الله عنهم، وقد اتفقت المذاهب الأربعة[٧٣] على استحباب المضمضة قبل الصلاة من أكلٍ أو شربٍ مما له دسم.

من خالفه من الصحابة والأئمة

خالف أبي بن كعب رضي الله عنه جماعة من الصحابة فلم يروا استحباب المضمضة من الدسم، كابن عمر[٧٤]، وابن عباس[٧٥] رضي الله عنهما.

الترجيح

الراجح –والعلم عند الله– هو ما ذهب إليه أبي بن كعب ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا من القول باستحباب المضمضة من أكل أو شرب مما له دسم كاللبن والثريد ونحوها، قال النووي –رحمه الله– في شرح حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– المذكور: "فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولتنقطع لزوجته ودسمه، ويتطهر فمه"[٧٦].

النتيجة

---

٦٨ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٦٠/١).

٦٩ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٦٠/١).

٧٠ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٦٠/١).

٧١ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٦٠/١).

٧٢ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٦٠/١).

٧٣ انظر: القاضي عبدالوهاب ، المعونة، مرجع سابق، (١٥٩)، ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والمهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ)، (٤٥٢/٣)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ)، (٤٦/٤)، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، مصر، القاهرة)، (١٧٣/٥).

٧٤ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٦١/١).

٧٥ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٦٠/١).

٧٦ انظر: النووي، صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، (٤٦/٤).

مما تقدم يتبين فقه أبي بن كعب رضي الله عنه في تعميم استحباب المضمضة مما له دسم، وذلك أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من اللبن، فلما سئل عن ذلك؟ أجاب: {أن له دسمًا}[٧٧]، فأخذ أبي بن كعب رضي الله عنه بهذا العموم فتوضأ من الثريد؛ لأن له دسمًا.

المطلب الثالث: حكم خروج المذي

صورة المسألة

يراد بذلك حكم الوضوء عند خروج المذي من الإنسان.

المذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، ولا بشهوة، ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه[٧٨].

أثر أبي بن كعب رضي الله عنه

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَى أُبَيًّا، وَمَعَهُ عُمَرُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: {إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ} فَقَالَ عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذَلِكَ؟ قَالَ: {نَعَمْ} قَالَ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: {نَعَمْ}[٧٩].

فقه أبي بن كعب رضي الله عنه في الأثر

دل الأثر على أن أبي بن كعب –رضي الله عنه– يرى أن خروج المذي من نواقض الوضوء، ويجب فيه غسل الذكر، والوضوء.

مستند أبي بن كعب رضي الله عنه في المسألة

يستدل لأبي بن كعب رضي الله عنه فيما ذهب إليه من أن خروج المذي يعدُّ ناقضًا للوضوء، ويجب فيه غسل الذكر والوضوء، بما رواه علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: {يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ}[٨٠]

---

٧٧ سبق تخريجه.

٧٨ انظر: النووي ، المجموع، مرجع سابق، (١٤١/٢).

٧٩ أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٨٧/١) برقم (٩٦٩).

٨٠ أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، الجامع الصحيح، مرجع سابق، (٦٢/١) برقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، الجامع الصحيح، مرجع سابق، (٢٤٧/١) برقم (٣٠٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليًّا عندما سأله عن حكم المذي بغسل ذكره والوضوء، فهو نص صريح في إيجاب غسل الذكر، والوضوء، عند خروج المذي.

من وافقه من الصحابة والأئمة

وافق أبي بن كعب رضي الله عنه في أن خروج المذي ناقض للوضوء ويجب فيه غسل الذكر والوضوء جمٌّ من الصحابة كعمر[٨١]، وعثمان[٨٢]، وعائشة[٨٣]، وأبي هريرة[٨٤]، وابن عمر[٨٥]، وابن عباس[٨٦] رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور[٨٧].

من خالفه من الصحابة والأئمة

لم أجد من خالف أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: بوجوب الغسل من المذي، أو لم يجعله ناقضًا للوضوء.

الترجيح

اتفق العلماء على أن المذي من نواقض الوضوء وإنما يجب فيه غسل الذكر والوضوء، وقد نقل ابن المنذر[٨٨] الإجماع، فقال: "أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر، والبول والمذي من القبل، والريح من الدبر"[٨٩].

---

٨١ انظر: عبدالرزاق، المصنف، مرجع سابق، (١٥٨/١)، ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٨٨/١).

٨٢ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٨٧/١).

٨٣ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٩٢/١).

٨٤ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٩٣/١).

٨٥ انظر: مالك، الموطأ، مرجع سابق، (٤١/١).

٨٦ انظر: عبدالرزاق، المصنف، مرجع سابق، (١٥٩/١)، ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٩٢/١).

٨٧ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٦٧/١)، عليش، منح الجليل، مرجع سابق، (١٠٩/١)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، (١٣١/١)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٢٥/١).

٨٨ هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، ولم يخرجه ذلك عن كونه من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده، قال الذهبي: "ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف

وقال ابن هبيرة[٩٠]: "وأجمعوا على نجاسة المذي إلا ما روي عن أحمد في بعض الروايات: أنه كالمني سواء، واتفقوا على أنه يجب من خروجه غسل الذكر والوضوء"[٩١].

النتيجة

وافق أبي بن كعب رضي الله عنه في مذهبه جمهور الصحابة وإجماع العلماء من بعده على انتقاض الوضوء بالمذي ووجوب غسل الذكر منه، وقد استفاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبي بن كعب في ذلك، وأسند أبيٌّ رضي الله عنه فتاواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: حكم من جامع ولم ينزل

صورة المسألة

يراد بهذه المسألة: بيان حكم الغسل فيمن جامع امرأته ولم ينزل المني.

أثر أبي بن كعب رضي الله عنه

عن أبي أيوب الأنصاري، قال: حدثني أبي بن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ، وَلَمْ يُمْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَغْسِلُ مَا مَسَّ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ}، قَالَ: فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يُفْتِي بِهَذَا، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٩٢].

مثلها"، منها: (المبسوط)، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و(الإقناع)، توفي سنة (٣١٩هـ). ياظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (٤٩٠/١٤)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، (١٠٢/٣).

٨٩ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، (دار المسلم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ)، (٣٣)، والنووي، المجموع، مرجع سابق ، (٦/٢).

[٩٠] هو: يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين،: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد. ولد في قرية من أعمال دُجيل (بالعراق) ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، توفي ببغداد سنة (٥٦٠هـ). انظر: ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لمحقق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت)، (٢٤٦/٢)، وابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، (ت: ٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ٢٠٠٥ م)، (٢٥١/١).

٩١ ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، مرجع سابق، (٦٠/١).

٩٢ أخرجه عبدالرزاق: المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، مرجع سابق، (٢٤٩/١) برقم (٩٥٧)، وأصله في البخاري: كتاب الغسل، باب ما يصيب من فرج المرأة، المسند الصحيح، مرجع سابق، (٦٦/١) برقم (٢٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، المسند الصحيح، مرجع سابق، (٢٧٠/١) برقم (٣٤٦).

فقه أبي بن كعب في الأثر

دل الأثر على أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يفتي بعدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل المني، وإنما يكفي فيه غسل ما مس من المرأة والوضوء.

مستند أبي بن كعب رضي الله عنه في المسألة

استدل أبي بن كعب رضي الله عنه على قوله بعدم وجوب الغسل لمن جامع ولم ينزل بأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأجابه بقوله: {يَغْسِلُ مَا مَسَّ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ}، ومن الأدلة أيضًا على عدم وجوب الغسل:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ}، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ}[٩٣].

٢. عن علي رضي الله عنه، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ ذُكِرَ لَهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ}[٩٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم علّق وجوب الغسل في الجماع على خروج الماء —وهو المني–، فقال: {إنما الماء من الماء}، وقال: {فإذا فضخت الماء فاغتسل}، فدلّ على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل المني.

من وافقه من الصحابة والأئمة

وافق أبي بن كعب رضي الله عنه في القول بعدم وجوب الغسل لمن جامع ولم ينزل جماعة من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان[٩٥]، وعلي بن أبي طالب[٩٦]، وأبو سعيد الخدري[٩٧]، والزبير بن عوام[٩٨]،

---

٩٣ أخرجه مسلم: المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، مرجع سابق، (٢٦٩/١) برقم (٣٤٣).

٩٤ أخرجه أبو داود، السنن، باب المذي، السنن، مرجع سابق، (٥٣/١) برقم (٢٠٦)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، باب وجوب الغسل من المني، السنن الكبرى، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ)، (١٥٢/١) برقم (١٩٧) وإسناده صحيح.

وطلحة بن عبيد الله[٩٩]، وعبدالله بن مسعود[١٠٠]، وسعد بن أبي وقاص[١٠١] رضي الله عنهم، وقد رجع بعضهم عن هذا القول وقال بوجوب الغسل.

من خالفه من الصحابة والأئمة

خالف أبي بن كعب رضي الله عنه جماعة من الصحابة، فأوجبوا الغسل بمجرد الجماع والتقاء الختانين سواء أنزل أو لم ينزل، وهو مروي عن كثير من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب[١٠٢]، وعائشة[١٠٣]، وعبدالله بن عباس[١٠٤]، وأبي هريرة[١٠٥]، وعبدالله بن عمر[١٠٦]، وهو مذهب الحنفية[١٠٧]، والمالكية[١٠٨]، والشافعية[١٠٩]، والحنابلة[١١٠].

---

٩٥ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٨٩/١).

٩٦ انظر: عبدالرزاق، المصنف، مرجع سابق، (٢٥٢/١).

٩٧ انظر: ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، (٧٧/٢).

٩٨ انظر: نفس المصادر السابقة.

٩٩ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٨٩/١).

١٠٠ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٨٨/١).

١٠١ انظر: ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، (٧٨/٢).

١٠٢ انظر: ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، (٧٩/٢).

١٠٣ انظر: عبدالرزاق، المصنف، مرجع سابق، (٢٤٦/١).

١٠٤ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٨٧/١).

١٠٥ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٨٥/١).

١٠٦ انظر: عبدالرزاق، المصنف، مرجع سابق، (٢٤٧/١).

١٠٧ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (٦٨/١)، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٣٦/١).

١٠٨ انظر: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، (١٣٥/١)، والقيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، متن الرسالة، (دار الفكر، سوريا، دمشق)، (ص:١١).

١٠٩ انظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم ، (دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٠هـ)، (٥٣/١)، والماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ)، (٢١٠/١).

١١٠ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٤٩/١)، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، (٢٨٠/١).

وقد استدلوا على وجوب الغسل بالجماع مطلقًا سواء أنزل أول لم ينزل بجملة من الأدلة، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: {إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ}[١١١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الغسل بمجرد الجماع، سواء حصل إنزال أو لم ينزل، وقد جاء مصرّحًا في رواية: {وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ}[١١٢]، وفي رواية: {وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ}[١١٣] فبيّنت وجوب الغسل بمجرد المس.

الترجيح

يترجح للباحث – والله أعلم– وجوب الغسل بالجماع سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: {إنما الماء من الماء}[١١٤] منسوخ، وقد ثبت أن أبي بن كعب –رضي الله عنه– نزع عن قوله الأول عندما بلغته الأحاديث الموجبة للغسل، فعن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب: "أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد"[١١٥].

النتيجة

يتبين مما سبق أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كان يُفْتِي معتمدا في فتواه على قول أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، ومنه يتبين أن أبياً رضي الله عنه كان من العارفين بالناسخ والمنسوخ في الأحكام الشرعية، فقد أفتى أولًا بعدم وجوب الغسل، فلما بلغته الأحاديث الموجبة للغسل كفّ عن قوله الأول، وذهب مع جمهور الصحابة الموجبين للغسل.

---

١١١ أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، المسند الصحيح، مرجع سابق، (٦٦/١) برقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، الجامع الصحيح، مرجع سابق، (٢٧١/١) برقم (٣٤٨).

١١٢ أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، الجامع الصحيح، مرجع سابق، (٢٧١/١) برقم (٣٤٨).

١١٣ أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، الجامع الصحيح، مرجع سابق، (٢٧١/١) برقم (٣٤٩).

١١٤ أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، الجامع الصحيح، مرجع سابق، (٢٦٩/١) برقم (٣٤٣).

١١٥ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، مرجع سابق، (٥٥/١) برقم: (٢١٥)، والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، السنن، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١،١٣٩٥ هـ)، (١٨٣/١) برقم: (١١٠)، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

المطلب الخامس: تفسير قوله تعالى:﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣)

صورة المسألة

لو قبّل الرجل امرأته وهو متوضئ ، فهل ينقض وضوؤه بهذه القبلة وتعتبر من اللمس الذي أوجب الله فيه الوضوء، أو أن اللمس مغاير لهذا المعنى، وأن المقصود باللمس في الآية الجماع.[١١٦]

أثر أبي بن كعب رضي الله عنه

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) ، قال: "الجماع"، وروي عن علي، وأبي بن كعب رضي الله عنهما[١١٧].

فقه أبي بن كعب رضي الله عنه في الأثر

دل الأثر على أن أبي بن كعب –رضي الله عنه– كان يفسر معنى اللمس في الآية بالجماع، فيرى أن لمس المرأة ومصافحتها وتقبيلها ونحو ذلك لا ينقض الوضوء، إذا لم يخرج منه شيء.

مستند أبي بن كعب رضي الله عنه في المسألة

يستدل لأبي بن كعب رضي الله عنه فيما روي عنه من تفسير الملامسة في الآية بمعنى الجماع، بما روي عن عائشة رضي الله عنها: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ}[١١٨].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من تقبيل زوجته، فدل على أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، فيتبين من ذلك أن المراد بالملامسة في الآية الجماع لا مطلق اللمس.

---

١١٦ انظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، (مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ)، (٩٦١/٣) برقم (٥٣٦٧)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور، (دار الفكر، لبنان، بيروت)، (٥٥٠/٢)، والنووي، المجموع، مرجع سابق، (٢٣/٢).

١١٧ أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، مرجع سابق، (٩٦١/٣)، برقم (٥٣٦٧).

١١٨ أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، السنن، مرجع سابق (٤٦/١) برقم (١٧٩)، وابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، السنن، (دار إحياء الكتب العربية، مصر، القاهرة)، (١٦٨/١)، برقم (٥٠٢)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٧١/١).

من وافقه من الصحابة والأئمة

وافق أبي بن كعب رضي الله عنه بالقول عدم انتقاض الوضوء باللمس مطلقاً جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب[١١٩]، وعبد الله بن عباس[١٢٠] رضي الله عنهم، وبه قال أبو حنيفة وهو المشهور في مذهبه[١٢١]، ورواية عن أحمد[١٢٢].

من خالفه من الصحابة والأئمة

خالف أبي بن كعب رضي الله عنه جماعة من الصحابة في هذه المسألة، وقالوا بانتقاض الوضوء باللمس، وحملوا الآية على مطلق اللمس، وهم في ذلك على مسلكين:

١. المسلك الأول: انتقاض الوضوء مطلقًا بمس المرأة بلا حائل ولو بدون شهوة، وهو محكي عن عمر بن الخطاب[١٢٣]، وعبدالله بن مسعود[١٢٤]، وعبد الله بن عمر[١٢٥]، والمشهور والمعتمد في مذهب الشافعي[١٢٦]، وهو رواية رجع عنها أحمد[١٢٧]. واستدلوا بعموم قوله تعالى: أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ[١٢٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أراد بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئًا من جسدها مفضيًا إليه، وقد جاءت في قراءة أخرى: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)[١٢٩].

٢. المسلك الثاني: أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، ولا يُنقض بعدمها، وهو قول مالك[١٣٠] والمشهور في مذهبه، وأحمد في رواية وهي المشهورة والمعتمدة عند الحنابلة[١٣١].

---

١١٩ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٤٢/١).

١٢٠ انظر: ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، (١٢٢/١).

١٢١ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ)، (٦٨/١)، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٣٠/١).

١٢٢ انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، مرجع سابق، (٣١٤/١)، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، (٢٦٧/١).

١٢٣ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، في كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، سنن الدارقطني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ)، (٢٦٢/١)، برقم (٥١٧)، وقال: صحيح.

١٢٤ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، (٤٥/١)، برقم (١٦٦).

١٢٥ انظر: مالك، الموطأ، مرجع سابق، (٤٣/١)، برقم (٦٤).

١٢٦ انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٨٣/١)، والنووي، المجموع، مرجع سابق، (٣٠/٢).

١٢٧ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٤٢/١)، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، (٢٦٧/١).

١٢٨ سورة النساء، آية رقم (٤٣).

١٢٩ قرأ بها عامة القراء الكوفيين، انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القران، مرجع سابق، (٤٠٦/٨).

واستدلوا كذلك بالآية إلا أنهم فرقوا بين اللمس بشهوة وبدونها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: {اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ}[١٣٢].

وجه الدلالة: أن لمس عائشة رضي الله عنها لقدم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض وضوءه؛ لأنه لم يكن بشهوة.

الترجيح

يترجح للباحث –والله أعلم– القول بأنه لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً، بشهوة أو بغير شهوة إذا لم يخرج منه شيئ، وذلك لحمل معنى اللمس على الجماع في قوله تعالى:﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣)، من تفسير أبي بن كعب، وابن عباس وغيرهما، وكذلك لصحة حديث عائشة السابق أن النبي – صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فهو صريح في عدم انتقاض الوضوء بتقبيل المرأة وهي غالبًا لا تكون إلا بشهوة، بشرط عدم خروج المني والمذي.

النتيجة

يتبين مما سبق أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان من العارفين بتفسير آيات الأحكام، فقد فسر اللمس في الآية بمعنى: الجماع، موافقًا بذلك جماعة من الصحابة، وعليه فلم يوجب الوضوء من مجرد اللمس سواءً بشهوة أو بدونها ما لم يحصل إنزال.

الخاتمة

بعد هذا الدراسة توصل الباحث إلى عدة نتائج أثناء بحثه في فقه الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عنه في الطهارة، وأهم هذه النتائج ما يأتي:

---

١٣٠ انظر: ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ)، (١٤٦/١)، القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة)، ص (١٥٥).

١٣١ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (١٣٥/١)، والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، (٢٦٤/١).

١٣٢ أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، الجامع الصحيح، مرجع سابق، (٣٥٢/١) برقم (٤٥٦).

- ❖ تبين أن الصحابي أبي بن كعب من كبار فقهاء الصحابة بل وإمامهم، ومرجعهم، وحجتهم, وذلك أن الله ورسوله قد شهدا له بالعلم والفقه في الدين.
- ❖ تميز أبي بن كعب رضي الله عنه بمكانته العلمية عند الصحابة، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحتجون بقوله ورأيه، وتتلمذ كثيرٌ من الصحابة والتابعين عليه رضي الله عنه وتأثروا به، ونقلوا أقواله واحتجوا بها، وشهدوا بمكانته العلمية والإمامة في العلم والفقه في دين الله.
- ❖ اعتمد كثير من الأئمة على فقه أبي بن كعب رضي الله عنه، في كثير من المسائل الفقهية، التي من أصولهم الفقهية الاحتجاج بقول الصحابة رضي الله عنهم.
- ❖ إن فقه أبي بن كعب رضي الله عنه ساهم كغيره من الصحابة في حل ما أشكل على المذاهب الفقهية من مسائل، كالناسخ والمنسوخ، حيث أصبحت كثير من أقوال الأئمة عين أقوال الصحابة رضي الله عنهم.
- ❖ إن مما تميز به الصحابي أبي بن كعب رضي الله عنه أنه إذا قال قولاً ثم تبين له قوة الدليل عند من يخالف قوله من الصحابة رجع عن قوله لموافقة الدليل، لأن ذلك القول هو الحق الذي يجب الرجوع إليه، كرجوعه عن قوله بعدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل المني، وإنما يكتفي فيه الغسل مما مس به المرأة والوضوء، إلى القول بوجوب الغسل على من جامع أنزل أو لم ينزل، بقوله رضي الله عنه: "أن الفتيا التي كانوا يفتون بها " أن الماء من الماء "كانت رخصة رخصها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد".
- ❖ توصل الباحث إلى أن الصحابي أبي رضي الله عنه من أقوى المفتين والمؤصلين للفقه الإسلامي، وقد اتصفَ فقهه بالرصانة وقوة الاستدلال، وحسن التعامل مع النصوص الشرعية.
- ❖ توصل الباحث أن حاجة الناس لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم مؤكدة معلومة، ولاشك أن فقه أبي بن كعب رضي الله عنه ساهم في حل كثير من المشكلات والمعضلات التي اشكلت على كبار المجتهدين من الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره رضي الله عنهم، ولاسيما لما فتحت الفتوحات وكثرت المستجدات.
- ❖ أظهر الباحث في فقه أبي بن كعب من خلال آثاره التي أعتنى بجمعها قولاً مهجوراً لأبي بن كعب لم يجر عليها العمل، وأقوالاً مرجوحة صح الدليل على خلافها، ومسائل تعددت الأقوال فيها مابين موافق لقوله ومخالف.
- ❖ توصل الباحث بعد النظر في فقه التابعين، أن لفقه أبي بن كعب رضي الله أثر كبير في فقههم، فهو إمامهم، ومرجعهم، وشيخهم، وذلك لقوة فقهه رضي الله عنه وقربه من الدليل عموماً، حيث تلقى العلم عنه جمع من فقهاء التابعين، كبنيه: الطفيل ومحمد وعبدالله، وسويد بن غفلة، وزر بن حبيش، وأبو العالية الرياحي، وأبو عثمان النهدي، وسليمان بن صرد، وأبو إدريس الخولاني، وعبد الله بن

الحارث بن نوفل، وعبد الرحمن بن أبزى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبيد بن عمير، وعتي السعدي، وابن الحوتكية، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وآخرون، وما أخذوا العلم عنه إلا لمنزلته العلمية، ولأنه ورث العلم عن خير البرية صلى الله عليه وسلم، ولأن له قدرة كبيرة في التعامل مع النص الشرعي.

- ❖ توصل الباحث من خلال ما تم بحثه في فقه الصحابي الجليل أبي بن كعب رضي الله عن أهمية العودة إلى فقه الصحابة، ولاسيما فقه أبي بن كعب رضي الله عنه وسلوك منهجه الفقهي الرصين المؤيد بالدليل، فإعادة جمع فقه هذا الصحابي في سفر واحد لا يعني إلا إحياء لأقواله التي تفرد بها أو وافق أو خالف أقوال الصحابة والأئمة رضي الله عنهم.

المراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي. ١٤١٩ هـ. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري. ١٤٠٩هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت: دار الفكر.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي. ١٤٠٨هـ. الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ١٤٠٨ هـ. المقدمات والمهدات. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. ١٤٢٥هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري. ١٩٩٠. الطبقات الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. ١٩٩٥. تاريخ دمشق. بيروت: دار الفكر للطباعة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي. ١٣٨٨هـ. المغني. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد. د.ت. السنن. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. ١٤٢٥ هـ. البدر المنير. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. ١٤٢٥ هـ. الإجماع. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١.

ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. ١٤٢٠ هـ. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. بيروت: دار ابن حزم، ط ١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. د.ت. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. ١٤٠٦هـ. السنن. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢.

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، أبو عبد الرحمن. ١٤٢١هـ. السنن الكبرى: باب وجوب الغسل من المني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ١٤٢٢هـ. الجامع المسند الصحيح: صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة، ط ١.

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة. سير السلف الصالحين. الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع.

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه. ٢٠٠٠. معجم الصحاب. الكويت: مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. د.ت. ضعيف الجامع الصغير وزيادته. بيروت: دارالمكتب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي. ١٤١٤هـ. شرح المنتهى. الرياض: عالم الكتب، ط ١.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلي. د.ت. كشاف القناع عن متن الإقناع. القاهرة: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي. ٢٠٠٣. السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. ١٣٩٥ هـ. السنن. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. ١٤١١ هـ. المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. ١٤٢٦هـ. مختصر العلامة خليل. القاهرة: دار الحديث، ط ١.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي. ١٤٢٤هـ. سنن الدارقطني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم البُستي. ١٩٩١. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. ١٩٨٥. سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. ٢٠٠٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز. ١٤٠٨هـ. المقتنى في سرد الكنى. المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. ٢٠٠٢. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، ط ١٥.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٤١٤هـ. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. د.ت. الدر المنثور. بيروت: دار الفكر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. ١٩٩٢. الاعتصام. السعودية: دار ابن عفان، ط ١.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. ١٤١٠هـ. الأم. بيروت: دار المعرفة.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. ١٩٧٠. طبقات الفقهاء. بيروت: دار الرائد العربي، ط ١.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. ١٤٢٠هـ. الوافي بالوفيات. بيروت: دار إحياء التراث.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الروض الداني. ١٩٨٥. المعجم الصغير. عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار، ط ١.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. ١٤١٥ هـ. المعجم الكبير. القاهرة: دار مكتبة ابن تيمية ط ٢، الرياض: دار الصميعي ط ١.

عبدالرزاق بن همام أبوبكر الصنعاني. ١٤٠٣هـ. المصنف. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. ١٤١٥هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. ١٩٨٩. التلخيص الحبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. د.ت. المعونة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. ١٤١٢هـ. والاستيعاب في معرفة الأصحاب. بيروت: دار الجيل، ط ١.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المالكي. د.ت. متن الرسالة. دمشق: دار الفكر.

الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٤٠٦ هـ. بدائع الصنائع. القاهرة: دار الكتب العلمية، ط ٢.

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي. ١٤٠٦هـ. الموطأ رواية يحيى الليثي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. ١٤١٥هـ. المدونة. لبنان: دار الكتب العلمية، ط ١.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. ١٤١٩هـ. الحاوي الكبير. لبنان: دار الكتب العلمية.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ. ١٤٠٠هـ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. الجامع الصحيح (صحيح مسلم). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مغلطاي، بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين. ١٤٢٢هـ. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ت. تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ١٣٩٢هـ. شرح صحيح مسلم. بيروت : دار إحياء التراث العربي، ط ١.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. ١٤١٤هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. القاهرة: مكتبة القدسي.

REFERENCES

Abu Dawud, Sulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin 'Amru Al-Azadiyy Al-Sijistaniyy. N.d. *Sunan Abi Dawud*. Bayrut: Al-Maktabat Al-'Asriyyah.

'Abd Al-Razzaq bin Hammam Abu Bakr al-San'aniyy. 1403H. *Al-Musannaf*. Bayrut: Al-Maktabat al-Islamiyyah.

Ahmad bin Shu'ayb Abu 'Abd Al-Rahman Al-Nasa'iyy. 1406H. *Al-Sunan*. Aleppo: Maktab Al-Matbu'at Al-Islamiyyah.

Ahmad bin Shu'ayb bin 'Aliyy Al-Khurasaniyy, Al-Nasa'iyy, Abu 'Abd al-Rahman. 1421H. *Al-Sunan Al-Kubra*. Bayrut: Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Albaniyy, Abu 'Abd Al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din. *Da'if Al-Jami' Al-Saghir Wa Ziyadatuhu*. Bayrut: Dar Al-Maktab Al-Islamiyy.

Al-Asbahaniyy, Isma'il bin Muhammad bin Al-Fadl bin 'Aliyy Al-Qurashiyy Al-Talayhiyy Al-Taymiyy, Abu Al-Qasim. N.d. *Siyar Al-Salaf Al-Salihin*. Riyad: Dar Al-Rayah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Al-'Asqalaniyy, Abu Al-Fadl Ahmad bin 'Aliyy bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar. 1989. *Al-Talkhis al-Habir*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-'Asqalaniyy, Abu al-Fadl Ahmad bin 'Aliyy bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar. 1415H. *Al-Isabah Fi Tamyiz Al-Sahabah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Baghawiyy, Abu Al-Qasim 'Abd Allah bin Muhammad bin 'Abd Al-'Aziz bin Al-Marzuban bin Sabur bin Shahanshah. 2000. *Mu'jam Al-Sihab.* Kuwayt: Dar Al-Bayan.

Al-Bayhaqiyy, Ahmad bin Al-Husayn bin 'Aliyy, Abu Bakr Al-Bayhaqiyy. 2003. *Al-Sunan al-Kubra*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Buhutiyy, Mansur bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hasan Al-Hanbaliyy. 1414H. *Sharh Al-Muntaha*. Riyad: 'Alam Al-Kutub.

Al-Buhutiyy, Mansur bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hasan Al-Hanbaliyy. *Kashshaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqna'.* Al-Qahirah: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma'il Abu 'Abd Allah Al-Bukhariyy Al-Ja'fiyy. 1422H. *Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih (Sahih Al-Bukhari)*. Bayrut: Dar Tawq Al-Naja'.

Al-Darimiyy, Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Mu'adh, Abu Hatim Al-Busti. 1991. *Mashahir 'Ulama' Al-Amsar Wa A'lam Fuqaha' Al-Aqtar*. Al-Mansurah: Dar Al-Wafa' Li Al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzigh.

Al-Darqutniyy, Abu Al-Hasan 'Aliyy bin 'Umar bin Ahmad bin Mahdi Al-Baghdadiyy. 1424H. *Sunan Al-Darqutniyy*. Bayrut: Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Dhahabiyy, Shams Al-Din Abu 'Abd Allah Muhummad bin Ahmad bin 'Uthman bin Qaymaz. 1985. *Siyar Al-A'lam Al-Nubala'*. Bayrut: Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Dhahabiyy, Shams Al-Din Abu 'Abd Allah Muhummad bin Ahmad bin 'Uthman bin Qaymaz. 2003. *Tarikh Al-Islam Wa Wafayat Al-Mashahir Wa Al-A'lam*. Bayrut: Dar Al-Gharb Al-Islamiyy.

Al-Dhahabiyy, Shams Al-Din Abu 'Abd Allah Muhummad bin Qaymaz. 1408H. *Al-Muntaqa Fi Sard Al-Kuna*. Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Majlis Al-'Ilmiyy Bi Al-Jami'ah Al-Islamiyyah.

Al-Hakim, Abu 'Abd Allah Al-Hakim Muhammad bin 'Abd Allah Al-Naysaburiyy. 1411H. *Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihayn*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Haythamiyy, Abu Al-Hasan Nur Al-Din 'Aliyy bin Abi Bakr bin Sulayman. 1414H. *Majma'Al-Zawa'id Wa Manba' Al-Fawa'id*. Al-Qahirah: Maktabah Al-Qudsiyy.

Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad 'Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimiyy Al-Handhaliyy Al-Raziyy. 1419H. *Tafsir Al-Qur'an Al-'Adhim Li Ibn Abi Hatim*. Mamlakah Al-Sa'udiyyah: Maktabah Nizar Mustafa Al-Baz.

Ibn Al-Athir, Abu Al-Hasan ‘Aliyy bin Abi Al-Karam Muhammad Al-Shaybaniyy Al-Jazariy. 1409H. *Asad Al-Ghayah Fi Ma’rifah Al-Sahabah*. Bayrut: Dar al-Fikr.

Ibn ‘Asakir, Abu Al-Qasim ‘Aliyy bin Al-Hasan bin Hibah Allah. 1995. *Tarikh Dimashq*. Bayrut: Dar Al-Fikr Li Al-Tiba‘ah.

Ibn Majah, Abu ‘Abd Allah Muhammad bin Yazid al-Qazwiniyy. N.d. *Al-Sunan*. Al-Qahirah: Dar Ihya' Al-Kutub Al-‘Arabiyyah.

Ibn Al-Mulaqqin, Siraj Al-Din Abu Hafs ‘Umar bin ‘Aliyy bin Ahmad Al-Shafi‘iyy Al-Misriyy. 2004. *Al-Badr Al-Munir.* Riyad: Dar Al-Hijrah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzigh.

Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir. 1425H. *Al-Ijma’.* Riyad: Dar Al-Hijrah Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi‘.

Ibn Nasr, Al-Qadi Abu Muhammad ‘Abd Al-Wahhab bin ‘Aliyy bin Nasr Al-Baghdadiyy Al-Malikiyy. 1420H. *Al-Ishraf ‘Ala Nakt Masa’il Al-Khilaf.* Bayrut: Dar Ibn Hazm.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Diyn ‘Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisiyy. 1388H. *Al-Mughni.* Al-Qahirah: Maktabah Al-Qahirah.

Ibn Rushd Al-Jadd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubiyy. 1408H. *Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat*. Bayrut: Dar Al-Qharb al-Islamiyy.

Ibn Rushd Al-Jadd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubiyy. 1425H. *Bidayat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid*. Al-Qahirah: Dar Al-Hadith.

Ibn Sa‘d, Abu ‘Abdillah Muhammad bin Sa‘d bin Mani’ Al-Hashimiyy al-Basriyy. 1990. *Al-Tabaqat Al-Kubra*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-‘Abbas Ahmad bin ‘Abd Al-Halim bin ‘Abd Al-Salam Al-Harraniyy Al-Hanbaliyy. 1408H. *Al-Fatawa Al-Kubra*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Kasaniyy, ‘Ala' Al-Din Abu Bakr bin Masu‘d bin Ahmad. 1406H. *Bada’i’ Al-Sana’i’*. Al-Qahirah: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Khalil bin Ishaq bin Musa, Diya' Al-Din Al-Jundiyy Al-Malikiyy Al-Misriyy. 1426H. *Mukhtasar Al-‘Allamah Al-Khalil*. Al-Qahirah: Dar Al-Hadith.

Malik bin Anas Abu ‘Abd Allah Al-Asbahiyy. 1406H. *Al-Muwatta'*. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath Al-‘Arabiyy.

Malik bin Anas bin Malik bin ‘Amir al-Asbahiyy. 1415H. *Al-Mudawwanah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Mardawiyy, Abu Al-Hasan ‘Aliyy bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basriyy Al-Baghdadiyy. 1419H. *Al-Hawi Al-Kabir*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Mizziyy, Abu Hajjaj Yusuf bin ‘Abd Al-Rahman bin Yusuf. 1400H. *Tahdhib Kamal Asma' Al-Rijal*. Bayrut: Mu’assasat Al-Risalah.

Mughaltay bin Qilij bin ‘Abd Allah Al-Bakjariyy Al-Misriyy Al-Hanafiyy, Abu ‘Abdullah, ‘Ala' Al-Din. 1422H. *Ikmal Tahdhib Al-Kamal Fi Asma' Al-Rijal*. Al-Qahirah: Dar Al-Faruq Al-Hadithah Li Al-Tiba‘ah Wa al-Nashr.

Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri. *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath Al-‘Arabiyy.

Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf. 1392H. *Sharh Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath Al-‘Arabiyy.

Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf. N.d. *Tahdhib Al-Asma' Wa Al-Lughat*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Qadi ‘Abd Al-Wahhab, Abu Muhammad ‘Abd Al-Wahhab bin ‘Aliyy bin Nasr Al-Tha’labiyy Al-Baghdadiyy Al-Malikiyy. N.d. *Al-Ma‘unah*. Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabah Al-Tijariyyah.

Al-Qayrawaniyy, Abu Muhammad ‘Abd Allah bin Abi Zayd ‘Abd Al-Rahman Al-Nafaziyy, Al-Malikiyy. N.d. *Matn Al-Risalah*. Dimashq: Dar Al-Fikr.

Al-Qurtubiyy, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abd Allah bin Muhammad bin ‘Abd Al-Barr bin ‘Aasim Al-Nimriyy. 1412H. *Al-Isti‘ab Fi Ma’rifah Al-Ashab*. Bayrut: Dar Al-Jil.

Al-Safadiyy, Salah Al-Din Khalil bin Abeek bin ‘Abd Allah. 1420H. *Al-Wafi Bi Al-Wafayat*. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath.

Al-Sarakhsiyy, Muhammad bin Ahmad bin Abu Sahl. 1414H. *Al-Mabsut*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah.

Al-Shafi'iy, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Idris bin Al-'Abbas bin 'Uthman bin Shafi'i bin 'Abd Al-Muttalib bin 'Abd Al-Manaf Al-Mutallibiyy Al-Qurashiyy Al-Makkiy. 1410H. *Al-Umm*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah.

Al-Shatibiyy, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmiyy. 1992. *Al-I'tisam*. Mamlakat Al-Sa'udiyyah : Dar Ibn 'Affan.

Al-Shiraziyy, Abu Ishaq Ibrahim bin 'Aliyy. 1970. *Tabaqat Al-Fuqaha'*. Bayrut: Dar Al-Ra'id Al-'Arabiyy.

Al-Suyutiyy, 'Abd Al-Rahman bin Abu Bakr, Jalal Al-Din. *Al-Durar Al-Manthur*. Bayrut: Dar Al-Fikr.

Al-Tabraniyy, Sulayman bin Ahmad bin Ayyub bin Mutayyir Al-Lakhmiyy Al-Shamiyy, Abu Al-Qasim Al-Tabraniyy. 1985. *Al-Rawd Al-Dani (Al-Mu'jam Al-Saghir)*. Oman: Dar Al-'Ammar.

Al-Tabraniyy, Sulayman bin Ahmad bin Ayyub bin Mutayyir Al-Lakhmiyy Al-Shamiyy, Abu Al-Qasim Al-Tabraniyy. 1415H. *Al-Mu'jam Al-Kabir*. Al-Qahirah: Maktabah Ibn Taymiyyah, Riyad: Dar Al-Sumay'iyy.

Al-Tirmidhiyy, Muhammad bin 'Isa bin Sawrah bin Musa bin Al-Dahak, Abu 'Isa. 1395H. *Al-Sunan*. Misr: Sharikah Maktabah Wa Matba'ah Mustafa al-Babiyy al-Halabiyy.

Al-Zarkaliyy, Khayr al-Din bin Mahmud bin Muhammad bin 'Aliyy bin Faris Al-Dimashqiyy. 2002. *Al-A'lam*. Bayrut: Dar Al-'Ilm Li Al-Malayin.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر:مجلة الدراسات الإسلامية العالميةلن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.